المستحق بالثاني في نصفه مما اصاب المستحق الاول فاصاب الفارغ بقي فيكون
له الربع اما الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان الايجاب الثاني ملاقا دائر بينه وبين
الثابت وقد اصابه منه الرابع فكذا نصب الداخل الربع وقال يعتق نصفه
لان قضيته هذا الايجاب التنصيف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع
في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول ولا استحقاق للداخل
من قبل فيثبت فيه النصف ان قال مريضا ولم يجز وارث ولا مال له
سواهم وقيمتهم سواء جعل كل عبد سبعة اسهام عتق عندهما وعتق
ممن بيت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة اسهام
عتق عنده وعتق ممن خرج بليهما وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم و
سعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان اي اذا كان
القول المذكور منه في مرض الموت ولم يجز وارث من الثلث يجمع بين
سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا
الى ثلثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلثة ومن الاخرين كل واحد
منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية
ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل
كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في اربعة من الباقين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في

كل

كل حصة وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل
عنده سهم فتنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية
عشر فلاني التخريج ما مر وان طلق كذلك قبل وطئ اي ان كانت وما
مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة ومات
قبل البيان وانما وضعت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون
الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا
للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان من ثبتت وعن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط
مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط مهر ربع كل واحدة
ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثانية والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثانية مهر الايجاب وسقط
ثمن مهر الداخل ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد واما عندهما فيسقط
مع مهر الداخلة ربعه وقيل هو قولهما ايضا وعلى هذه الرواية الفرق
لهما ان الكلام الاول انما يعتبر تعليقا في حق الدال في حكم يقبل التعليق
واما في حكم لا يقبله يكون تنجيزا بالنسبة اليه فيثبت التردد في الكلام الثاني
بين الصحة وعدمها في حقه فينصف بخلاف العتق فانه تقبل التعليق
فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كله والوطئ والموت

Copyright © King Saud University